جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإدارة المركزية في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون إداري

من إعداد الطالبة:

سويح أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د سعيدي الشيخ

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة عياشي حفيظة	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور سعيدي الشيخ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور بوادي مصطفى	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإدارة المركزية في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون إداري

من إعداد الطالبة :

سويح أمينة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د سعيدي الشيخ

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة عياشي حفيضة	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور سعيدي شيخ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور بوادي مصطفى	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والامتنان للدكتور سعيدي شيخ حفظه الله ورعاه ، فقد كان لتوجيهاته ونصائحه دور أساس في إتمام هذه الرسالة

وإلى

كل موظفي المكتبات التي قمت بزيارتها على طيب معاملتكم لنا وكل من ساهم في إثراء هذا العمل في قريب أو بعيد

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد الله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه

الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا بهذا إلا بفضله وإليه ينسب الفضل .

لقوله تعالى: (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) صدقا لله العظيم

أهدي ثمرة جهدي لنفسي أولاً، تقديراً لكل لحظة تعب وصبر وإصرار.

إلى أمي الحبيبة نبع الحنان والدعاء.

إلى أبي العزيز سندي ومصدر قوتي

إلى أخي وأختي شريكي في دروب الحياة

إلى أصدقائي من كانوا عنونا في كل المراحل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة مختصرات :

المختصر	الشرح
د ب	دون بلد النشر
د ج	دون جهة النشر
د س ن	دون سنة النشر
ج	جزء
ط	طبعة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق	قانون
ج1	الجزء الأول
ص	صفحة

مقدمة

المقدمة :

تعد الإدارة العامة أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة، فهي جهاز التنفيذي الذي يعمل على تجسيد السياسات العامة وتحقيق الأهداف الوطنية في مختلف المجلات[1]، ومن بين الأشكال التنظيمية التي تتخذها الإدارة العامة، نجد الإدارة المركزية التي تمثل المستوى الأعلى في البناء الإداري للدولة، إذ تمارس من خلالها السلطة التنفيذية وظائفها عبر مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، بما يضمن وحدة الدولة وتحقيق الانسجام في تنفيذ السياسات العمومية[2].

وتعتبر الإدارة المركزية في الجزائر أحد المحاور الأساسية لفهم طبيعة النظام الإداري الجزائري خاصة في كل ما يشهده من تحولات وتحديات مرتبطة بتكريس مبادئ الحاكمة وتحقيق النجاعة في تسيير الشأن العام[3]، فالإدارة المركزية ليست مجرد هيكل تنظيمي بل من أداة فعالة لضبط العلاقة بين السلطة السياسية والإدارة، وبين الدولة والمجتمع. وذلك عبر إعداد السياسات العمومية وتنفيذها ومراقبة سير المرافق العامة بما يعكس الوظيفة الحيوية التي تضطلع بها[4].

وقد نشأ التنظيم الإداري المركزي في الجزائر في سياق تاريخي و سياسي خاص ، متأثر إلى حد بعيد بالإرث الاستعماري، حيث اعتمدت الدولة بعد الاستقلال على نموذج شديد المركزية[5]، يعكس رغبة السلطة في الحفاظ على وحدة القرار ومركزية الدولة غير أن هذا النموذج وعلى الرغم من نجاعته في بعض المراحل، أصبح محل نقاش مستمر نظراً لما أقرره من اختلال في توزيع السلطة وتضخم في الهياكل الإدارية مما استدعى البحث عن آليات لتحقيق توازن أفضل بين المركزية واللامركزية[6].

---

[1] محمد شادي ، النظام الإداري الجزائري، دار الهدى ، الجزائر 2018 ص 45.

[2] عبد المجيد عليمي، الوجيز في التنظيم الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015، ص 66.

[3] عبد الحميد براهمي، الاصلاح الاداري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائية، 2016، ص 122.

[4] أحمد شوقى ، " السياسات العامة والإدارة المركزية "، مجلة الإدارة والحكومة، العدد 12، 2020، ص 34.

[5] كمال بوزيدي ، التنظيم الإداري المقارن ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2017 ، ص 91.

[6] زروقى فاطمه "اثر المركزية الإدارية على فعالية الإدارة "، مذكرة ماستر جامعة الجزائر1، 2019، ص 75.

وفي هذا الإطار لا يمكن دراسة الإدارة المركزية في الجزائر بمعزل عن فهم الإطار ألمفاهيمي والقانوني الذي يؤطرها، خاصة من خلال الدستور الجزائري والقوانين التنظيمية التي تضبط عمل السلطة التنفيذية وكذا التنظيم الهيكلي للوزارات والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري[1].

كما أن تقييم فعالية الإدارة المركزية في تيسير المرافق العامة يقتضي التطرق إلى اختصاصاتها. ووظائفه وعلاقتها بالإدارة المحلية التي تمثل المستوى القاعدي في إدارة الشؤون العمومية[2].

بناء عليه ما سبق فإن دراسة موضوع الإدارة المركزية في الجزائر يكتسي أهمية خاصة ليس فقط لفهم طبيعة النظام الإداري ، وإنما أيضا لتشخيص واقع الأداء الإداري واستشراف سبيل تطويره بما يضمن تحسين جودة الخدمة العمومية[3].

تبرز أهمية الدراسة في كونها تمكن من فهم الإطار التنظيمي والوظيفي للإدارة المركزية في الجزائر، وتسهم في تقييم مدى نجاعتها في تحقيق السياسات العامة والتكامل مع الإدارة المحلية في ظل التحولات الإدارية الراهنة .

[1] نص القانون العضوي رقم 16- 10 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016 المتعلق بتنظيم السلطة العمومية الجريدة الرسمية العدد 50

[2] سامية بن عمر، الإدارة العامة في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 93.

[3] بورايو عبد القادر ، " التحول الإداري في الجزائر بين المركزية واللامركزية ". مجلة القانون والمجتمع ، العدد 2021 ، ص 18 .

من أهم الأسباب التي دفعت بي لاختيار الموضوع أهمية الإدارة المركزية في تنظيم الشأن العام وتحقيق السياسات الوطنية ولما يطرحه واقعها من إشكالات مرتبطة بضعف التنسيق بين الإدارة المحلية والحاجة إليه الإصلاحات الهيكلية.

إشكالية الدراسة:

كيف تساهم الإدارة المركزية في الجزائر، من خلال تنظيمها و اختصاصاتها في تحقيق فعالية تسيير المرافق العامة ، وما مدى انعكاس علاقتها بالهياكل المحلية على هذا الدور ؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هو الإطار ألمفاهيمي والتنظيمي الذي يحكم الإدارة المركزية في الجزائر وما هي الأسس القانونية والدستورية التي تستند إلى الإدارة المركزية ؟
- كيف تسهم الإدارة المركزية في وضع السياسات العامة وتنفيذها ما طبيعة العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية؟

من الصعوبات التي واجهت الدراسة :

-صعوبة الموضوع واتساعه.

-نقص النصوص التنظيمية الحديثة و الوثائق الإدارية الرسمية.

-ضيق الإطار الزمني لإنجاز البحث بالكيفية المطلوبة

- تم اعتماد المنهج التحليلي في إعداد هذه المذكرة ، من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للإدارة المركزية في الجزائر.

ودراسة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة مع محاولة تفسيرها واستنباط نتائج علمية دقيقة حول مدى فعالية الجهاز الإداري المركزي.

للإجابة على إشكالية البحث، استعرضنا من الدراسة فصلين :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإدارة المركزية .

الفصل الثاني: فعالية الإدارة المركزية وعلاقتها بالإدارة المحلية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإدارة المركزية في الجزائر

تُعتبر الإدارة المركزية من أقدم الأساليب التي تبنتها الدول في مجال الحكم والإدارة.تقوم هذه المنظومة على مبدأ أساسي هو الوحدة وعدم التجزئة، حيث يتمحور النشاط الإداري برمته في يد السلطة التنفيذية المتمركزة في عاصمة الدولة.

في هذا السياق، تضطلع السلطة التنفيذية بدور محوري في توجيه وتخطيط ورقابة وتنسيق جميع الوظائف الإدارية على امتداد أرجاء الدولة. وتتميز الإدارة المركزية بخاصية هامة، ألا وهي التدرج السلمي، حيث تلتزم السلطات الأدنى بالقرارات الصادرة عن السلطة الأعلى منها.

يُرسخ هذا التدرج مبدأ التسلسل الإداري، حيث يتوزع الموظفون إلى مستويات وظيفية متدرجة، من رؤساء ومرؤوسين، يخضع فيها كل مرؤوس لرئيسه خضوعًا تامًا، وينفذ أوامره وتوجيهاته تحت إشرافه المباشر.

إلا أن هذا النمط من الإدارة لا يعني بالضرورة حصر جميع الأعمال في يد السلطة التنفيذية في العاصمة، بل يستلزم وجود فروع تابعة لها في مختلف أنحاء الدولة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه الفروع لا تتمتع بأي استقلالية في ممارسة وظائفها، بل تبقى تحت إمرة السلطة المركزية في العاصمة، ومرتبطة بها بشكل وثيق.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: ماهية الإدارة المركزية و أسسها القانونية.
- المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية

المبحث الأول : ماهية الإدارة المركزية و أسسها القانونية

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة مهما كان النظام القائم بها على أساليب فنية و تقنية تتمثل في المركزية و اللامركزية الإدارية، و الإختلاف بين الدول يكمن في مدى تبنيها لهاذين الأسلوبين تبعا و لمراعاة لمعطيات القائمة فيها ، فالإدارة المركزية هي أول النظم التي عرفتها الدول في الحكم والإدارة، فهي تقوم على أساس التوحيد وعدم التجزئة.

وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن مفهوم الإدارة المركزية في المطلب الأول، ثم ننتقل إلى الأسس القانونية التي تقوم عليها المركزية الإدارية.

المطلب الأول : مفهوم الإدارة المركزية

إن دراسة الإدارة المركزية تقتضي تعريفها لغة (الفرع الأول) ثم تعريفها اصطلاحا (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الإدارة المركزية لغة

الملاحظ أن مصطلح الإدارة المركزية مصطلح يتكون من كلمتين هما: الإدارة و المركزية.

حيث يقصد بمصطلح الإدارة في اللغة: تقديم الخدمة للغير، و هي مشتقة من الكلمة اللاتينية administre المكونة من مقطعين أي تقديم العون للآخرين، وأدار الشيء أي تعاطه ومنه المدير هو الذي يتولى النظر في الشيء[1].

كما تعني الترتيب والتنظيم الخاص الذي يحقق أهدافاً معينة، و تعني كذلك الإدارة النظام أو الانتظام، فالإدارة الناجحة سر نجاح الدول في كل مكان وزمان، وما سادت الحضارات إلا بالإدارة فكرا وتطبيقا، ، فالإدارة علم تحكمه قوانين ثابتة لو طبقت في ظروف معينة وأثبتت فعاليتها .

[1] جزار مصطفى، محاضرات في الإدارة المحلية والحكومة المركزية، مطبوعة ألقيت على طلبت السنة أولى ماستر علوم سياسية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2021/2020، ص 06.

أما المركزية فتعني في المفهوم العام التوحيد والتجميع لمركز معين أو حول نقطة معينة، كما يقصد بها عدم التجزئة و عدم التشتت[1].

و عليه فالإدارة المركزية تعني لغة التوحيد و التجمع و التركيز حول نقطة مركزية معينة، كما أن:" تعني التوحيد و عدم التجزئة".

الفرع الثاني : تعريف الإدارة المركزية اصطلاحا

تعتبر الإدارة مجموعة من المبادئ التي تشمل التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والمراقبة، وآلية تطبيقها وتسخير الموارد المالية والمادية والبشرية والمعلوماتية بشكل فعال و ناجع لتحقيق الأهداف التنظيمية لمؤسسة ما.

و تعرف الإدارة اصطلاحا على أنها عملية إدارة و مراقبة شؤون المؤسسة بغض النظر عن طبيعة عملها وهيكل المؤسسة وحجمها، حيث تتمثل في تهيئة بيئة الأعمال والمحافظة عليها من خلال عمل أعضاء المؤسسة بروح الفريق وإنجاز الأهداف بفاعلية وكفاءة، وتعمل الإدارة كدليل إرشادي للعاملين في المؤسسة وتنسيق جهودهم نحو تحقيق الهدف المشترك[2].

أما بالنسبة لمصطلح الإدارة المركزية فقد ظهرت تعريفات مختلفة، من بينها:

المركزية الإدارية هي أول النظم التي اتبعته الدول في الحكم والإدارة، وتقوم المركزية على أساس التوحيد وعدم التجزئة، وفي المجال الإداري يقصد بها توحيد النشاط الإداري و تجميعه في يد السلطة التنفيذية في العاصمة[3].

---

[1] بوجانة محمد، محاضرات في مقياس الإدارة المركزية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2020-2022، ص 27 ، (غير منشورة) .

[2] جزار مصطفى، المرجع السابق، ص 08.

[3] مازن راضي ليلو، القانون الإداري، د ط، د ج، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، د ب ن، سنة 2008، ص 45.

تعرف على أنها: حصر الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحد رئيسية تنفرد بالبت النهائي في جميع الاختصاصات الداخلة في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة أو في أقاليمها تسمى السلطة المركزية.

ويعرف الدكتور "سليمان محمد الطماوي" مصطلح الإدارة المركزية على أنها: "قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة و هم: الوزراء دون مشاركة من جهات أخرى، فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة"[1].

ويعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي على أنها:" عملية جمع وحصر الوظيفة الإدارية بيد شخص معنوي عام واحد هو الدولة بحيث يتولى ويهيمن على جميع النشاط الإداري المخول له، وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين عليه أو به وفق نظام السلطة الرئاسية"[2].

كما تقوم المركزية الإدارية على أساس وحدة السلطة التي تضطلع بالوظيفة الإدارية للدولة، عن طريق أقسامها و تابعيها الخاضعين لرئاستها في مختلف أرجاء و مرافق الدولة[3].

و عرفها الدكتور "عبد العزيز شيحا" بأنها: "جمع وتركيز كافة مظاهر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية وحدها دون أن يشاركها في ذلك هيئات أخرى"[4].

أما الدكتور "ناصر لباد" فعرفها على أنها:" توحيد كل السلطات واتخاذ القرارات بين يدي سلطة مركزية في الدولة الموجودة في العاصمة و المتمثلة في رئيس الدولة ورئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) والوزراء و الهيئات الوطنية الأخرى"[1].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري –دراسة مقارنة–، د ط، د ج ، دار الفكر للطباعة و النشر، مصر، سنة 1989، ص 55.

[2] محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية (نظرية التنظيم الإداري)، منشورات جامعة عنابة، الجزائر، د س ن، ص 35.

[3] ماجد راغب حلو، القانون الإداري، د ج، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 93.

[4] عبد العزيز إبراهيم شيحا، أصول القانون الإداري، مصر، الاسكندرية، جامعة الاسكندية، مصر، سنة 1985،ص 101.

وتعرف كذلك بأنها:" قيام أجهزة إدارية تابعة للحكومة المركزية لمباشرة اختصاصات الوظيفة الإدارية أي شخص واحد يباشر الوظيفة الإدارية"[2].

المطلب الثاني: أهمية نظام الإدارة المركزية

لنظام الإدارة المركزية أهمية كبيرة في الحياة العملية داخل الدولة ويظهر ذلك من عدة جوانب منها:

- تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، حيث أن إشراف الحكومة المركزية على المرافق العامة عبر كافة أنحاء البلاد يؤدي إلى تحقيق العدالة و المساواة بين الأفراد في الدولة و الانتفاع بالخدمات. بالإضافة إلى التحكم في تنظيم موحد، وإخضاع المرافق العامة لإشراف دقيق نتيجة للسلطة الرئاسية[3].

ومن ثمة لا توجد مجالس محلية منتخبة أو هيئات عامة يمكن أن تدير المرافق العامة، حيث تتركز سلطة اتخاذ القرارات و أداء المرافق العامة في يد الوزراء وممثليهم التابعين لهم و المعينين منهم تحت رقابتهم وإشرافهم.

كما يقوم النظام المركزي على أساس التدرج الهرمي في الجهاز الإداري ومقتضاه أن يخضع موظفي الحكومة المركزية بشكل متدرج ومتصاعد، وتكون الدرجات الدنيا تابعة للأعلى منها تحت قمة الجهاز الإداري و هو الوزير[4].

---

[1] لباد ناصر، القانون الإداري التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، ص59.

[2] رفعت محمد عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 276.

[3] سرار محمد، صبرينة أبركان، أساليب التنظيم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، ص 29.

[4] مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص 46.

وللسلطات العليا حق إصدار الأوامر و التعليمات للجهات الدنيا ويخضع كل مرؤوس خضوعا تاما، ويتسع مجال الطاعة داخل النظام المركزي إلى درجة كبيرة فالرئيس يباشر رقابة سابقة ولاحقة على أعمال المرؤوس، كما للرئيس صلاحية تعديل القرارات الصادرة من مرؤوسيه وإلغائها بالشكل الذي يراه مناسبا.

كما تكمن أهمية الإدارة المركزية في السلطة الرئاسية و التي تعتبر ضمانة معترف بها للرؤساء الإداريين ينظمها القانون فيوفر وحدة العمل وفعاليته واستمراريته، حيث تعتبر السلطة الرئاسية الوجه المقابل للتبعية الإدارية وهي تتقرر بدون نص وبشكل طبيعي غير أنها من جانب آخر ترتب مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، وبالتالي عدم إمكانية تهربه من هذه المسؤولية.

المطلب الثالث :الأسس الدستورية و القانونية للإدارة المركزية

تقوم الإدارة المركزية فالجزائر على جملة من الأسس القانونية والدستورية التي تحدد طبيعتها،وتضبط صلاحياتها وهياكلها،ودلك من خلال الدستور والتشريعات التنظيمية والتنفيذية ذات الصلة فالإدارة المركزية،باعتبارها أحد الأنماط الأساسية لتنظيم الجهاز الإداري في الدولة ، ترتكز على وحدة السلطة وتركز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية .

وقد كرس دستور 2020 هدا التوجه من خلال تنظيمه للسلطة التنفيذية،حيث أشار في المادة 91 إلى أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة،يجسد وحدة الأمة ،ويسهر على احترام الدستور،ويضمن من خلال سلطته،سير المؤسسات الدستورية .[1]

كما منح له صلاحيات واسعة تسمح له بقيادة الجهاز التنفيذي،وهو ما يعد تجسيدا لمبدأ المركزية في تسيير شؤون الدولة .

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لسنه 2020 ،الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج ، العدد 82 ، ص 4 ، المادة 91.

كما نصت المادة 110 من الدستور ذاته على أن الحكومة تسهر على تفيد السياسة العامة للدولة وفق توجيهات والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية،ما يؤكد الدور المحوري للحكومة في ممارسة الوظيفة الإدارية المركزية .[1]

من جهة أخرى، يُعد القانون العضوي رقم 21-09 المؤرخ في 30 جوان 2021 المتعلق بتنظيم السلطات العمومية، من بين النصوص الأساسية التي تضبط تنظيم الجهاز التنفيذي في الدولة، إذ يوضح مهام الحكومة وتنظيمها الداخلي، كما يحدد صلاحيات كل من الوزير الأول والوزراء بدقة، ويبرز كيفية توزيع السلطات داخل الإدارة المركزية، مما يسمح بفهم دقيق لتوازن السلطة التنفيذية وضمان فعاليتها على المستوى الوطني .[2]

وعلى الصعيد التنظيمي ،صدرت مراسيم تنفيذية ورئاسية توضح الهيكل الداخلي للوزارات،مثل المرسوم التنفيذي رقم 1-176 المؤرخ في 07 ماي 2021 ، الذي يحدد مهام الحكومة وتنظيمها الداخلي،من حيث توزيع المديريات العامة والمصالح الإدارية التابعة لكل وزارة ،مما يترجم التوجه القانوني لتسيير مركزي موحد وهرمي.[3]

في ضوء هذه النصوص ، يُلاحظ أن الإدارة المركزية لا تقتصر على كونها مجرد هيكل تنظيمي، بل تُعد إطارًا قانونيًا تتجسد من خلاله ممارسة شؤون الدولة على المستوى الأعلى. ويُعتمد في ذلك على وحدة القرار الإداري، الذي يُتخذ عادةً في إطار مركزي وتحت إشراف السلطة الإدارية العليا.

فأسلوب الإدارة المركزية يؤكد و يدعم الوحدة الوطنية و الدستورية للدولة، و ذلك عن طريق حصر وتركيز السلطة الإدارية في الدولة في يد الحكومة المركزية و أحكام الرقابة على الوظيفة الإدارية

[1] المرجع نفسه ، المادة 110 .

[2] القانون العضوي رقم 21-09 المؤرخ في 30 جوان 2021، المتعلق بتنظيم السلطات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2021.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21- 176 المؤرخ في 07 ماي 2021 ، ج ر ، العدد 33 ، سنة 2021 .

عن طريق الرقابة عليها من قبل السلطات الإدارية المركزية، و لذلك تتبنى و تعتمد كل الدول و النظم المعاصرة أسلوب الإدارة المركزية لتدعيم وحدتها القانونية و الدستورية و السياسية الوطنية[1].

يُحقق تطبيق نمط الإدارة المركزية توحيدًا في أسلوب ونمط الوظيفة الإدارية على مستوى الدولة، مما يُؤدي إلى ترسيخ استقرار ووضوح الإجراءات الإدارية ودقتها، وهو ما يُعزز من مشروعيتها وقبولها لدى المواطنين، ويضمن الامتثال لها. كما يُساهم هذا النمط في الحد من مظاهر البيروقراطية السلبية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بتعقيد الإجراءات وتداخلها وتناقضها وإبهامها، والتي تُعيق مصالح المواطنين.

يعد أسلوب الإدارة المركزية الأسلوب الإداري الأمثل الذي تستطيع بواسطته الدولة إدارة وتسيير وتمويل المؤسسات، والمرافق الإدارية العامة الكبرى السيادية (مرفق الدفاع الوطني، مرفق العدالة مرفق الشؤون الخارجية،مرفق التعليم، المرافق الاقتصادية الكبرى...الخ) فمثل هذه المرافق العامة لا يمكن إدارتها وتسييرها و تمويلها إلا بواسطة الدولة عن طريق التنظيم الإداري المركزي[2].

ويحقق هذا النظام تجانس نظم و الأنماط الإدارية و توفير استقرار وثبات الإجراءات والمعاملات الإدارية وعدم تصادمها وارتفاع الأداء الإداري و تقلص ظاهرة البيروقراطية.

ويؤدي تطبيق أسلوب الإدارة المركزية إلى تحقيق الاقتصاد و التوفير في أموال و موارد الدولة ويساعد على عدم الإسراف و التبذير و الإنفاق العام.

كما يكفل من الناحية الاجتماعية المساواة بين المواطنين على أساس إشراف السلطة المركزية على مختلف المرافق العامة[3].

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 124.

[2] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 124.

[3] حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري- النشاط الإداري) دراسة مقارنة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2020، ص 40.

المبحث الثاني :الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية

بالعودة للوثيقة الدستورية المعدلة سنة 2020 ومختلف النصوص التنظيمية الصادرة في مجال الإدارة المركزية التقريرية نجدها تتشكل من رئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات.

وتتميز هذه الهيئات والأجهزة بكونها تملك سلطة التقرير في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصها أي أنها قرارات إدارية مكتملة الأركان وصادرة بالإرادة المنفردة قصد إحداث آثار قانونية، من خلال البث في المسائل المطروحة عليها وذلك سواء في شكل مراسيم رئاسية، تنفيذية، قرارات وزارية[1]

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة السلطات التنفيذية و دورها في الإدارة المركزية (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة الوزارات و المؤسسات ذات الطابع الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة التنفيذية و دورها في الإدارة المركزية

ترسخت مبادئ الشرعية جديدة تقوم على الاشتراك بين البرلمان والهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية أو الحكومة. لكن بقايا آليات الفصل بين السلطات والتفسيرات المتناقضة، لا تزال تؤكد الإختلاف بين الأنظمة السياسية، فجسدت بطرق مختلفة كيفيات تدخل رئيس الجمهورية في التشريع بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل واسع أو محدود لكنها في النهاية أكدت أن ما أسسته الدساتير لم يكن فصلا عضويا أو وظيفيا بين السلطات، بل توزيعا لمختلف الاختصاصات الوظيفية بين المؤسسات الدستورية في الدولة[2].

[1] بوحديد فارس، محاضرات في مادة الإدارة المركزية في الجزائر، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2023/2022، ص 15.

[2] بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 52.

إن وجود رئيس للجمهورية، والوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية، والمجسد لفكرة ثنائية السلطة التنفيذية من حيث شكلها، يتطلب كما هو معروف في النظام البرلماني، وجوب الفصل العضوي بين رئيس الدولة، ورئيس الوزراء بحيث يستقل كل واحد منهما بمنصب متميز عن الآخر.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من رئيس الجمهورية (الفرع الأول) و الوزير الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية أهم مؤسسة في جميع الدول التي تتبنى النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي كالجزائر، و ذلك بالنظر لدورها السياسي و الإداري في دائرة السلطة السياسية، و عليه نجد أن الفقه بمختلف مجالاته (السياسية و الإدارية و القانونية و الاجتماعية) يولي لها أهمية كبرى في دراساته.

تنص المادة 84من دستور 2020على أنه": يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني، و السيادة الوطنية، و يحمي الدستور ويسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة"[1]، و بهذه الصفة فهو يمارس عدة وظائف إدارية هامة و يتصرف في بعض الدوائر المرتبطة مباشرة برئاسة الجمهورية.

وقبل التطرق إلى السلطات المخولة لرئيس الجمهورية لابد لنا من الإشارة إلى شروط الترشيح لتولي هذا المنصب والاستقالة منه.

[1] المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82.

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية:

حيث يعد منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر، لذا أولت أحكام الدستور والقانون الانتخابي مجموعة من المبادئ و القواعد ،التي تنظم شروط ومبادئ وإجراءات الترشح لهذا المنصب.

كما نظم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الإجراءات العملية الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية ، من حيث شروط الترشح،كيفية جمع التوقيعات،الهيئة المشرفة على الانتخابات ،وكيفية تنظيم الاقتراع.[1]

وعليه ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة في دور أو دورين عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري[2] لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[3]، ولابد من توفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية، فالشروط الموضوعية هي تمتعه بالجنسية الأصلية الجزائرية والإسلام و العقل والتمتع بالحقوق المدنية، أما الشروط الشكلية فهي إثبات الجنسية الجزائرية لزوجه وإثبات المشاركة في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل 1942 والتمتع بالحقوق الوطنية، والتصريح العلني بالممتلكات، وإقامته في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، تأديته للخدمة الوطنية أو مبرر قانوني لعدم تأديتها...الخ[4].

ما نلاحظه انه أضيفت شروط جديدة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، من خلال المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 وهي إقصاء مزدوجي الجنسية من سباق الانتخابات الرئاسية، واقتصر المؤسس الدستوري على الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،كما اشترط التعديل الدستوري 2020الجنسية الأصلية للأبوين وللزوج.

---

[1] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 1مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 18، الصادرة بتاريخ 10مارس 2021.

[2] المادة 85 من التعديل الدستوري 2020.

[3] المادة 88 من التعديل الدستوري 2020.

[4] المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

و يكون التصويت مباشر وعام وسري، ويجري على مجموعة من المرشحين سواء كانوا أحرارا أو عن طريق أحزاب معينة، وفي حالة عدم فوز أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعرب عنها يتم المرور إلى الجولة الثانية، وهذا ما جاء في المادة 85من التعديل دستور 2020.

وتنتهي مهام رئيس الدولة بالاستقالة أو حصول مانع واستحالة مواصلة مهام رئيس الجمهورية

ثانيا: السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية

تنص الدساتير عادة على أن الوظيفة التنفيذية المنوطة برئيس الدولة يمارسها طبقا للأصول والضوابط التي يضعها الدستور.حيث يتمتع رئيس الجمهورية بمجموعة من السلطات سواء في الحالة العادية أو الحالة الاستثنائية، و سواء كانت على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

نجد أن المشرع الجزائري أعطى لرئيس الجمهورية سلطات عديدة و واسعة نظرا لطبيعة هذا المنصب وحساسيته، و من بينها:

1- **سلطة التعيين و العزل:** حيث لم يقيد الدستور رئيس الجمهورية في اختيار مساعديه من وزراء و موظفين و ترك الحرية في ذلك، حيث خولت الدساتير المتعاقبة لرئيس الجمهورية الحق بتعيين الوزير الأول وعزله، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطات و الصلاحيات المبينة في المواد 91 إلى 113 من الدستور، من بين هذه الصلاحيات ما ورد في الفقرة 05 من المادة 91التي تنصص على أن :يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه "[1].

و يكون عزل الوزير الأول إما عن طريق الإقالة، وهذا ما جاء في صلب المادة 91 فقرة 05 سالفة الذكر، أو عن طريق الاستقالة، حيث تأخذ الاستقالة شكلين هما:

[1] المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

– الاستقالة الإرادية حيث تتم بإرادة الوزير الأول حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"[1].

– الاستقالة الوجوبية: و تكون في الحالات التالية:

الحالة الأولى: حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعيين وزير أول، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:"يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة"[2].

الحالة الثانية: في حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية عند شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث يقدم الوزير الأول استقالته وجوبا إن ترشح لرئاسة الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 96 فقرة 02 بقولها: يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية"[3].

الحالة الثالثة: في حالة طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، و قوبل الطلب بالرفض يقدم الوزير الأول الاستقالة، حيث نص التعديل الدستوري 2020 على أنه:" وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة"[4].

[1] المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 96 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] المادة 111 فقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الدستور الجزائري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تعين وعزل الوزير الأول فإذا ما عيّن هذا الأخير يكون مهددا في أي لحظة ودون أي قيود بإنهاء مهامه، مما يجعله يسعى دائما إلى الحفاظ على منصبه من خلال مسايرة رئيس الجمهورية في كل قرار يتخذه دون أو قيد شرط فيكون في مركز تابع لرئيس الجمهورية وليس شريكا في له ممارسة المهام التنفيذية.

أما بالنسبة لسلطة تعيين أعضاء الحكومة والموظفين و إنهاء مهامهم الممنوحة لرئيس الجمهورية فقد خوّلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة لرئيس الجمهورية أن ينفرد بسلطة تعيين أعضاء الحكومة وإعفاءهم من مهامهم، حيث نجد التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على أن:"يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"[1]. حيث من خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري أعطى اختصاص تعيين أعضاء الحكومة مشترك بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و بين رئيس الجمهورية.

كما تجدر الإشارة إلى أن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لا تقتصر عند هذا الحد، بل تشمل حتى تعيين الموظفين في بعض القطاعات المدنية و العسكرية، حيث نص التعديل الدستوري 2020 على أنه:" يعيّن رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام التالية:

- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور؛
- الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة؛
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛
- الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
- رئيس مجلس الدولة؛

[1] المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- الأمين العام للحكومة؛
- محافظ بنك الجزائر؛
- القضاة؛
- مسؤولي أجهزة الأمن؛
- الولاة؛
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط"[1].

بالإضافة إلى ذلك هناك التعيينات المتعلقة بالهيئات الاستشارية منها:

- تعيين رئيس الجمهورية أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا، منهم الرئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم"[2]
- المرصد الوطني للمجتمع المدني حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاءه وذلك وفق ما جاء به المرسوم الرئاسي 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني[3]، حيث يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"[4].
- المجلس الأعلى للشباب:حيث تنص المادة 214 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس و مهامه الأخرى"، بالإضافة

[1] المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق لـ 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج عدد 29 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2021.

[4] المادة 213 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-416 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه وسيره[1].

- مجلس المحاسبة: حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، حيث يتولى هذا المجلس مهم الرقابة البعدية على الأموال العمومية.
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و كذا أعضائها لعهدة واحدة مدتها ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وبالرجوع إلى القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[3] تم حصر عدد الأعضاء في عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

أما بالنسبة لرئاسة مجلس الوزراء، حيث يشكل مجلس الوزراء حجر الزاوية بالنسبة للسلطة التنفيذية ،نظرا باعتباره إطار اتخاذ القرارات المهمة لذا الأنظمة السياسة أدمجته ضمن السلطة التنفيذية ولكن في كثير من الأحيان دون تحديد الاختصاصات وقواعد سير وتنظيم هذا المجلس،والمقصود به حسب المعيار الشكلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ، وبالرجوع إلى المعيار العضوي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي ويشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تتعلق بالأمة.

إن مجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية،وصلاحياته تتمثل في أنه هو الموجه والمقرر في كل القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية،

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 27 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج ر ج ج عدد 83 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2021.

[2] المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] القانون رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول، بدون رئيس الجمهورية ومهمته التسيير والتنفيذ وبالدرجة الأولى تنفيذ كل ما يصدره رئيس الجمهورية من قرارات في مجلس الوزراء[1]

2- سلطة التنظيم:

فاستنادا إلى نص المادة 91 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها:" يتولى السلطة التنظيمية" و المادة 141 فقرة 01 منه بقولها:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المختصة للقانون".

يلاحظ من خلال هذه المواد أن الدستور فتح المجال أمام رئيس الجمهورية ليقوم بعملية التنظيم فيجعله يمتلك سلطة تنظيم مستقلة و المتمثلة في تنفيذ القوانين و التشريع في المجالات غير المخصصة للبرلمان وهذا بسن قواعد قانونية عامة و مجردة تحكم وضعية قانونية ما، وهي تشبه خصائص القاعدة القانونية و يمارسها رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية[2].

3- الحفاظ على أمن الدولة:

أعطى الدستور لرئيس الدولة صلاحيات واسعة في مهمة الحفاظ على أمن و كيان الدولة و سلامتها داخليا و خارجيا، كما يتمتع بسلطة إصدار قرارات إدارية لائحية و تنظيمية من أجل الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة (الصحة العامة-السكينة العامة-الأمن العام).

ففي الظروف العادية يسود المجتمع الأمن العام ويباشر رئيس الجمهورية صلاحياته ومهامه بصورة طبيعية، أما في الظروف غير العادية فإن سلطات رئيس الدولة تتوسع لتشمل حالات غير تلك المألوفة في الظروف العادية كإعلان حالة الطوارئ و حالة الحصار[3] إضافة إلى الحالة الاستثنائية[1].

---

[1] زروقي مرزاقة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، المجلد 06، العدد 01، مجلة الناقد للدراسات السياسية، سنة 2022، ص 218.

[2] سرار محمد، صبرينة ابركان، المرجع السابق، ص 37.

[3] نص المشرع الجزائري في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس

حيث أشار الدستور إلى هذه الحالات في المواد من 97 إلى 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني :الوزير الأول

عندما يعيّن رئيس الجمهورية الوزراء فإنه يعيّن الوزير الأول والذي يعمل على تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية يرأس الوزراء ضمن طاقم حكومي يكون فيه ذو سلطة عمودية عليه لكونه رئيس كل الوزراء كما أن له سلطة أفقية عليهم لأنه يعتبر وزير معهم ويجتمع بهم تحت رئاسة الجمهورية ضمن ما يعرف بمجلس الوزراء[2].

ويتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات المخولة له دستوريا منها سلطة التعيين وسلطة التنظيم.

أولا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

رغم الإختلاف بين الوزير الأول و رئيس الحكومة الواضح من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020سواء من حيث سلطة رئيس الجمهورية في تعيين كليهما، أو من حيث علاقتهما برئيس الجمهورية، فالوزير الأول يقوم بإعداد مخطط عمل قصد تنفيذ البرنامج الرئاسي و بالتالي تصبح الحكومة في ظل هذا الوضع أداة تنفيذ، أما رئيس الحكومة فيتولى إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية وعليه نكون هنا أمام حكومة كأداة حكم[3].

حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الصلاحيات بقوله:

المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة للاستتباب في الوضع".

[1]تنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها بمدة أقصاها ستون (60) يوما".

[2] سرار محمد، صبرينة ابركان، المرجع السابق، ص 37.

[3] بوحديد فارس، المرجع السابق، ص 63.

"يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات التالية:

1- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة؛
2- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية؛
3- يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات؛
4- يرأس اجتماعات الحكومة؛
5- يوقع المراسيم التنفيذية؛
6- يعيّن الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير؛
7- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية"[1].

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة[2]:

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مهام التوجيه والتنسيق بين أعضاء الحكومة، ويشرف على أعمالهم. ويجب التمييز في هذا السياق بين حالتين:

الحالة الأولى: الوزير الأول

في هذه الحالة، ينصب التوجيه والتنسيق والمراقبة على:

- خطة عمل الحكومة: حيث يتولى الوزير الأول مسؤولية توجيه وتنسيق جهود الحكومة في تنفيذ خططها وبرامجها.

[1] المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[2] المادة 112 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- تطبيق وتجسيد برنامج رئيس الجمهورية: يضطلع الوزير الأول بمهمة الإشراف على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في مختلف القطاعات الحكومية، والتأكد من تحقيق الأهداف التي تم تحديدها.

الحالة الثانية: رئيس الحكومة

في هذه الحالة، يتركز التوجيه والتنسيق والمراقبة على:

- برنامج الحكومة: يتولى رئيس الحكومة مسؤولية توجيه وتنسيق أعمال الحكومة في تنفيذ برنامجها، والإشراف على تحقيق الأهداف التي تم تحديدها.
- تطبيق البرنامج في مختلف القطاعات: يحرص رئيس الحكومة على ضمان تنفيذ برنامج الحكومة في جميع القطاعات، ومتابعة التقدم المحرز في هذا الشأن.
- التقارير الدورية: يقوم رئيس الحكومة بمراجعة التقارير الدورية المقدمة من مختلف القطاعات، وتقييم الأداء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين الأداء.

فضلاً عن ذلك، يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة بصلاحية تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة مهامهم.

تعتبر هذه الصلاحية منصوص عليها لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ لم تكن منصوص عليها في التعديلات السابقة، باستثناء نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1] الذي تضمن عبارة "وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني".

- **يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:**

[1] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

من خلال يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ماعدا الوزراء في الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللّتان تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية[1]، أما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تلقي الاقتراح بشأن تعيينهم[2].

- **يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات التشريع:**

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى الفرعي أو اللائحي وبالرجوع إلى نص المادة 141 من الدستور نجدها تنص على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. ونكتشف من هذه المادة أن اختصاص رئيس الجمهورية يشمل التنظيم المستقل بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية خارج المجالات المحجوزة للبرلمان القانون العضوي والعادي أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فان مهمته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة على البرلمان، بالإضافة لذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية[3].

- **يترأس اجتماعات الحكومة:**

[1] نص المادة 91 فقرة 01 و 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلد 06، العدد 02، مجلة الناقد للدراسات السياسية، 2022، ص 425.

حيث تضم الحكومة مجلس الحكومة و الذي هو مغاير لمجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، حيث يضم مجلس الوزراء جميع الوزراء بالإضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويرأسه رئيس الجمهورية، أما مجلس الحكومة فيخرج من تشكيلته وزيري الدفاع و الخارجية ويكون برئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لذا فإن مجلس الحكومة هو مجلس مصغر بالمقارنة مع مجلس الوزراء، وتتخذ في مجلس الحكومة العديد من القرارات والتعيينات التي تندرج ضمن اختصاصات الحكومة[1].

وعليه يعتبر مجلس الحكومة هو الإطار التنظيمي الذي يعمل فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من أجل تنفيذ مخطط عمل الحكومة أو برنامجها حسب الحالة، ويمتاز مجلس الحكومة بانتظام أعماله حيث يعقد أسبوعيا لدراسة جدول أعمال مسطر.

- **يوقع المراسيم التنفيذية:**

حيث أشارت المادة سالفة الذكر[2]إلى أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يوقع على مراسيم تنفيذية، و هو نتيجة لتكليف الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، بحيث أسند إليه التوقيع على المراسيم التنفيذية التي تعد وسيلة قانونية يستند إليها في تأدية مهامه، و توقيع المراسيم التنفيذية وسيلة قانونية استعادها الوزير الأول بعد التعديل الدستوري 2016و أقرها التعديل الدستوري 2020 و الذي كان من قبل هذا التعديل يخضع للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية الذي يملك الحرية المطلقة و الواسعة من دون قيد أو شرط في رفض أو قبول المراسيم الصادرة عن الوزير الأول.

- **سلطة التعيين في الوظائف المدنية:**

[1] أحسن غربي، الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 13، العدد 28، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 22.

[2] المادة 112 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

جـاء التعـديل الدسـتوري 2020 متضـمنا في المـادتين 105 و 110مـن دسـتور 2020 أن الوزير الأول يكلف باقتراح تشكيل الحكومة من قبل الرئيس ، حيث نص على أنه:" إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة .."[1].

و معنى هذا أن الوزير الأول لا يتعدى دوره اقتراح أسماء الحكومة على رئيس الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه أن يقبل أو يرفض أو يعدل التشكيلة الحكومية، في حين أن رئيس الحكومة لا يقترح على رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة وإنما يشكل الحكومة و يعرضها على الرئيس كما جاء في المادة 110 من دستور 2020[2].

غير أن الدستور وضع قيودا أخرى على حق الوزير الأول أو رئيس الحكومة تتمثل في عدم إمكانية التعيين في الوظائف العسكرية في الدولة، و تعيين السفراء، و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، و تفاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية العليا، و قد حددت كثير من المراسيم الرئاسية مجموعة الوظائف التي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة[3].

- **السهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية:**

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المسؤول عن تنفيذ مخطط العمل أو برنامج الحكومة الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، فهو بذلك يسهر على تنظيم الجهاز الإداري عن طريق الأوامر والتعليمات لضمان الأداء الفعال و السير الحسن لهذا الجهاز و الذي يكون من شأنه توفير

[1] المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] انظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 68.

الخدمات العامة والحفاظ على النظام العام باعتباره من الوظائف المخولة للإدارة العامة تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة[1].

ثانيا: الأجهزة المساعدة للوزير الأول.

لمساعدة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على أداء المهام الدستورية الذكورة سالفا، جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 07 فيفري 2009 [2]بعدة مصالح تساعد الوزير الأول في قيادة العمل الحكومي تتمثل في ديوان الوزير الأول، حيث يتكون من: مدير الديوان، رئيس الديوان، المكلفين بمهمة، إضافة إلى هذا يساعد الوزير الأول جهاز آخر يسمى بمديرية إدارة الوسائل.

1- **ديوان الوزير الأول:** حيث نجد مهام كل من مدير الديوان و رئيس الديوان ثم المكلفون بالمهمة.

يمكن تلخيص مهام مدير الديوان فيما يلي[3]:

بموجب تفويض من الوزير الأول، يتولى مدير الديوان مهاماً محورية تساهم في تسيير شؤون الحكومة وضمان حسن أدائها،فهو يتابع النشاط الحكومي بالتنسيق مع مختلف الأجهزة والهياكل المعنية، ويقوم بدراسة كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة، كما يضطلع بمتابعة الأنشطة القطاعية ويُنسق بين مختلف الدوائر الوزارية، ويحرص على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق الخاصة بأعمال الحكومة وأجهزتها .ويقوم مدير الديوان أيضاً بإعداد ملخصات وتحليلات وتقييمات ودراسات استشرافية تعرض على الوزير الأول لاتخاذ القرارات المناسبة

[1] بوحديد فارس، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرسوم التنفيذي 09/63 المؤرخ في 7 فبراير 2009 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه، ج ر ج ج عدد 10، المؤرخة في 11فبراير 2009.

[3]المادة 04 من المرسوم التنفيذي 63/09 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

الأمانة العامة للحكومة:

الأمانة العامة الحكومة هي هيئة دائمة تابعة للوزير الأول تضطلع بمهمة إعداد النصوص القانونية والتنظيمية ومتابعة نشرها، كما تسهم على التنسيق الإداري والتشريعي بين مختلف الهيئات الحكومية[1].

من بين مهامها ما يلي:

- إعداد مشاريع القوانين والمراسيم ومتابعة مسارها التشريعي[2].
- مراجعة الصياغة القانونية للنصوص لضمان انسجامه مع التشريعات النافدة[3].

المفتشية العامة برئاسة الحكومة :

المفتشية العامة لرئاسة الحكومة هي هيئة رقابية تابعة للوزير الأول تتمثل مهمتها في مراقبة وتقييم عمل الإدارات والمؤسسات العمومية، والتأكد من مدى احتراما لقوانين والتنظيمات[4].

يمكن تلخيص مهام المفتشية العامة فيما يلي :

القيام بمهام التفتيش والرقابة على المؤسسات والإدارات العمومية[5]، إعداد تقارير دورية حول سير المرافق العامة واقتراح توصيات المناسبة[6].

اللجان المشتركة والهيئات الاستشارية:

[1] بوحنية قوي ، حوكمت المؤسسات العمومية في الجزائر، دار النخلة ، 2017 ص 67

[2] بنعسى عمر،الأمانة العامة للحكومة و دورها في صناعة التشريع "،مجلة القانون العام،العدد6 ، 2019،ص 98

[3] حمودي على، المؤسسات الدستورية والإدارية في الجزائر، دار العلوم للنشر، 2015، ص 153.

[4] بوزيد فاطمة، الرقابة الإدارية في انتظام الجزائري ، دار المعرفة، 2018، ص 101

[5] خالد عبد الحميد ، " آليات الرقابة الإدارية على المرفق العام ، مجلة دراسات القانونية وسياسية، العدد 12، 2020، ص 75.

[6] مسعود سمير، النظام الإداري الجزائري ، دار الفجر، 2016، ص 145 .

تعد اللجان المشتركة والهيئات الاستشارية آليات تنظيمية تهدف إلى تنسيق العمل بين مختلف القطاعات الوزارية، كما تقدم استشارات تقنية وقانونية للحكومة في مجالات متعددة[1].

المطلب الثاني : الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تُعد الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من أهم مكونات الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية، لما لها من دور محوري في تجسيد السياسة العامة للدولة وتسيير المرافق العمومية ذات الطابع الوطني.[2]

الفرع الأول :الوزارات

الوزارة هي هيئة إدارية مركزية يرأسها وزير يُعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتحمل مسؤولية تنفيذ السياسة العامة في قطاع معين.[3] وتخضع الوزارات لسلطة الوزير الأول، ويُحدد تنظيمها الداخلي واختصاصها بمرسوم تنفيذي يصدر عن السلطة المختصة.[4]

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة عادة من: الأمانة العامة، المديريات العامة، المديريات الفرعية، المصالح، المكاتب، بالإضافة إلى وحدات الدعم والتنسيق.[5]

ويُراعى في تنظيمها مبدأ التخصص، حيث يتم توزيع المهام والمسؤوليات وفقاً لطبيعة كل قطاع وزاري.[6]

تُساهم الوزارات في تحقيق التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية، كما تُعد صلة وصل بين السلطات العليا ومصالح الدولة على المستوى المحلي، مما يُعزز من فعالية العمل الحكومي.[1]

---

[1] زروقي احمد، النظام الإداري والمؤسساتي في الجزائر ، دار خليف، 2015، ص 211.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017، ص 100

[3] عبد الغني بادي، القانون الإداري: التنظيم الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 91.

[4] نفس المرجع، ص 92.

[5] سعيد بوشعير، النظام الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 130.

[6] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثاني : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تُعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من بين أهم الهيئات التي تُساهم في تنفيذ السياسة العامة للدولة، خاصة في الميادين غير الاقتصادية، مثل الصحة، التربية، التعليم العالي، والتكوين المهني.[2]

تنشأ هذه المؤسسات بموجب قانون أو مرسوم، وتُمنح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يُمكنها من تسيير شؤونها الإدارية والمالية ضمن إطار من المرونة، مع بقائها خاضعة لوصاية الدولة ممثلة في الوزارة المختصة.[3]

تخضع هذه المؤسسات للرقابة الإدارية، التقنية، والمالية، وتتمثل مهمتها الأساسية في تسيير مرفق عام إداري، حيث تُسير وفق مبادئ القانون العام، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، بل إلى تقديم خدمة عمومية بجودة وكفاءة.[4]

ومن أمثلتها في الجزائر: الجامعات كمؤسسات تحت وصاية وزارة التعليم العالي، المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، ومراكز التكوين المهني تحت وصاية وزارة التكوين المهني.[5]

تُجسد هذه المؤسسات نوعاً من اللامركزية التقنية داخل إطار الإدارة المركزية، حيث تُفوض لها بعض الصلاحيات في التسيير دون المساس بوحدة الدولة، مما يعكس توازنًا بين الفعالية في الأداء والحفاظ على الانسجام الإداري.[6]

وتُساهم هذه المؤسسات أيضًا في دعم مجهودات الدولة في مجالات حيوية، خاصة من خلال مسايرتها للتحولات الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يُبرز دورها كفاعل تكميلي للإدارة المركزية في تحسين الخدمة العمومية وتقريبها من المواطن.

---

[1] عبد الغني بادي، مرجع سابق، ص 93.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2017، ص 102

[3] عبد الغني بادي، القانون الإداري: التنظيم الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 95.

[4] سعيد بوشعير، النظام الإداري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 134.

[5] عبد الغني بادي، مرجع سابق، ص 96.

[6] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 103

ملخص الفصل الاول :

تناول هذا الفصل الجوانب النظرية والتنظيمية للإدارة المركزية، بداية بتحديد مفهومها وأهميتها داخل الجهاز الإداري للدولة، ثم تطرقنا إلى الأسس القانونية والدستورية التي تُؤطر عملها. كما تم عرض الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية، من خلال إبراز دور السلطات التنفيذية، وعلى رأسها رئاسة الجمهورية والوزارات، إلى جانب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يتبين من هذا الفصل أن الإدارة المركزية تمثل الركيزة الأساسية في تنظيم الدولة، حيث تُسهم في ضبط عمل المؤسسات وتوحيد الرؤية الإدارية على المستوى الوطني. كما أن فهم أسسها القانونية وبنيتها التنظيمية يُعد ضرورياً لفهم سير العمل الإداري وتحليل فعاليته في تطبيق السياسات العمومية.

الفصل الثاني
فعالية الإدارة المركزية وعلاقتها بالإدارة المحلية

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإدارة المركزية فالجزائر، فننتقل في هذا الفصل إلى صلب عمل هذه الإدارة ألا وهو اختصاصاتها وعلاقتها بالإدارة المحلية.

فالإدارة المركزية وإن كانت تتمركز فالعاصمة،إلا أن نطاق عملها يمتد ليشمل كافة أرجاء الدولة، وتنوع اختصاصها تشمل مختلف جوانب الحياة العامة.

في هذا السياق تضطلع الإدارة المركزية بدور محوري في تنظيم وتوجيه النشاط الإداري للدولة، ووضع السياسات العامة وتنفيذها وذلك من خلال مجموعة من الوظائف التنظيمية والإدارية، كما أن لها دور هاما في العلاقة مع الإدارة المحلية حيث تتولى توزيع الاختصاصات بينهما وتعمل على تنسيق الجهود لضمان تحقيق الأهداف المشتركة.

إن فهم اختصاصات الإدارة المركزية وعلاقتها بالإدارة المحلية يعد أمرا بالغا الأهمية لفهم طبيعة النظام الإداري في الجزائر وكيفية عمله لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي :

المبحث الأول : اختصاصات الإدارة المركزية فالجزائر

تعتبر الإدارة المركزية في الجزائر حجر الأساس في تسيير السكان العام على المستوى الوطني حيث تسهر على ضبط السياسات العامة وتنظيم عمل مختلف المصالح الحكومية فهي تعمل وفق إطار قانوني ومؤسساتي محدد يهدف إلى ضمان الانسجام في تنفيذ القرارات وتوجيه النشاط الإداري للدولة.

كما تلعب دورا مهما في ضبط العلاقة بين السلطات العليا والمصالح الإدارية الأخرى

المطلب الأول : الوظائف التنظيمية والإدارية

تتولى الإدارة المركزية مسؤولية وضع القوانين واللوائح التنظيمية التي تحدد الإطار العام لتسيير المؤسسات والهيئات العمومية إلى جانب القيام بمهام إدارية تهدف إلى ضمان حسن تنفيذ السياسات العمومية ومراقبة سير المرافق العامة، فتنقسم وظائف الإدارة المركزية إلى وظائف تنظيمية (الفرع الأول) ووظائف إدارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول :الوظائف التنظيمية .

الوظائف التنظيمية تعتني وضع القواعد العامة والمجردة التي تحدد كيفية تطبيق العمل الإداري على الأرض الواقع وتتم ممارسة هذه الوظيفة من خلال إصدار النصوص القانونية والتنظيمية التي ترسم الخطوط العريضة لعمل الإدارات العمومية والمرافق العامة.

أولا :إصدار المراسيم التنظيمية .

تعد المراسيم التنظيمية من أهم أدوات الإدارة المركزية لضبط وتنفيذ القوانين، حيث يتم إصدارها من طرق رئيس الجمهورية[1].

والوزير الأول . وفقا لصلاحيتهما الدستورية[2].

ثانيا : وضع السياسات العامة:

تعد الإدارة المركزية الفاعل الأساسي في وضع السياسات العامة للدولة حيث تحدد الأهداف الكبرى وتصنع الاستراتيجيات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري موافق عليه باستفتاء اول نوفمبر 2020, ج. ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020 ، المادة 96 .

[2] انظر المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري موافق عليه باستفتاء اول نوفمبر 2020 ، ج. ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

يتولى رئيس الجمهورية، بصفته المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية تحديد السياسية العامة للدولة[1].بينما يساهم الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذها والإشراف عليها[2].

ثالثا : الرقابة على الجماعات المحلية

تتمثل الرقابة على الجماعات المحلية في ضمان احترام القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة المركزية – حيث يمارس الوالي سلطة الوصاية الإدارية على المجالس المحلية[3].

كما يملك رئيس الجمهورية حق حل المجالس المنتخبة في حالات معينة.

الفرع الثاني : الوظائف الإدارية

إلى جانب دور الإدارة المركزية في وضع الأطر التنظيمية تضطلع الإدارة المركزية بوظائف إدارية تشمل الإشراف على الإدارات المحلية وكذا التنسيق بين القطاعات كما تقوم بإدارة الموارد البشرية وتحرص على تحقيق الانسجام بين مختلف الهياكل الإدارية.

أولا : الإشراف على الإدارات المحلية تتولى الإدارة المركزية في الجزائر الإشراف على الإدارات المحلية لضمان تطبيق السياسات العامة للدولة وتحقيق التنمية المتوازية ويشمل هذا الإشراف متابعة تنفيذ القوانين واللوائح، وتوجيه المجالس المحلية إضافة إلى التدخل في حال وجود اختلال في التسيير أو عدم احترام القوانين.

[1] انظر المادة 91 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري موافق عليه باستفتاء اول نوفمبر 2020 ،ج. ر.ج.ج ، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

[2] انظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري موافق عليه باستفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج. ر.ج.ج ، عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

[3] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، العدد 37، الصادرة في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المادة 144

القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج، العدد 08، الصادرة في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، المادة 176

كما تقوم الإدارة المركزية بمراقبة قرارات الجماعات المحلية التي تتطلب مصادقة مسبقة أو لاحقة من السلطة الوصية لضمان توافقها مع المصلحة العامة[1].

ثانيا : التنسيق بين القطاعات

تضطلع الإدارة المركزية بدور محوري في التنسيق بين القطاعات المختلفة لضمان انسجام السياسات العامة وتحقيق التكامل بين البرامج التنموية، ويتم ذلك من خلال اجتماعات دورية بين الوزارات والهيئات العمومية. إضافة إلى آليات التخطيط المشترك التي تساهم في توحيد الجهود وتفادي تضارب تنفيذ المشاريع. كما تصنع الإدارة المركزية آليات لمراقبة تنفيذ السياسات القطاعية على المستوى المحلي لضمان تكاملها في التوجيهات الوطنية[2].

ثالثا : إدارة الموارد البشرية

تتولى الإدارة المركزية مهمة إدارة الموارد البشرية من خلال وضع السياسات العامة للتوظيف والتكوين إلى جانب قياما بتحديد معاير الترقية والتقييم لموظفي الدولة وتشرف عليه المسابقات الوطنية للتوظيف لضمان تكافؤ الفرص، كما تعمل على تحسين كفاءة الموظفين عير برامج التكوين المستمر وتسعى الإدارة المركزية إلى ضبط تسيير المسار المهني للموظفين من خلال إصدار قوانين التنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية[3].

المطلب الثاني :دور الإدارة المركزية في وضع السياسات العامة وتنفيذها

تعتبر الإدارة المركزية الأداة التنفيذية لسلطة السياسية وصانعة السياسات العامة التي تهدف إلى تحقيق التنمية ولاستقرار[4].

[1] بن يوسف أحمد، الإدارة المحلية في الجزائر بين المركزية واللامركزية، دار المعرفة، 2020، ص 67

[2] الهادي مصطفى، الإدارة العمومية فالجزائر الوظائف وتحديات ، المؤسسة الوظيفية للكتاب، 2018، ص 89 .

[3] شرفى كمال، إدارة الموارد البشرية في الوظيفة العمومية الجزائرية، دار الفجر، 2021، ص 102.

[4] حسن علي السلمي – (2008) – التحليل السياسي وضع السياسات العامة القاهرة ، دار الغريب للطباعة والنشر، ص 45.

فمن خلال أجهزتها وهياكلها المختلفة تتولى وضع السياسات العامة التي تعكس التوجهات الكبرى للدولة وتسهر على تنفيذها وفق الأهداف المسطرة.

في هذا السياق يتجلى دور الإدارة المركزية في مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى تتعلق بوضع السياسات العامة (الفرع الأول) أما المرحلة الثانية فترتبط بتنفيذ هذه السياسات (الفرع الثاني)

الفرع الأول : دور الإدارة المركزية في وضع السياسات العامة.

يعد وضع السياسات العامة من المهام الجوهرية للإدارة المركزية حيث يتطلب عملية تخطيط دقيقة تراعى فيها احتياجات الوطنية والتحديات الراهنة والمستقبلية ويتم ذلك من خلال الآليات التالية :

أولا :تحديد الأولويات الوطنية:

تمثل الأولويات الوطنية الأساس الذي تبنى عليه السياسات العامة، إذ تتولى الإدارة المركزية تحديد الأولويات الوطنية انطلاقا من دراسة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، والاستجابة للتحديات الداخلية والخارجية حيث تقوم الوزارات المركزية وعلى رأسها رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى بإعداد البرنامج الوطني بناء على توجهات الدولة وخطط التنمية[1].

ثانيا : إعداد خطط وبرامج:

تعد الإدارة المركزية المسؤولة الأولى عن إعداد الخطط التنموية والبرامج الاقتصادية والاجتماعية، مثل المخططات الخماسية والمسطحات السنوية، حيث تولى الوزارات المحتملة إعداد هذه الخطط وفقا لسياسات العامة التي تحددها السلطة التنفيذية العليا[2].

[1] عبد الرحمان شحشي، الحكومة والإدارة العمومية في الجزائر، دار الخلدونية الجزائر، 2020، ص 88.

[2] محمد بن عبد الله، النظام الإداري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2018 ص 132

ثالثا : إصدار التشريعات واللوائح

تساهم الإدارة المركزية في إعداد مشاريع القوانين وتقديمها للسلطة التشريعية إضافة إلى إصدار اللوائح والتنظيمات التي تضمن حسن تنفيذ القوانين، وهذا يدخل ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية والوزير الأول وكذا الوزراء[1].

الفرع الثاني: دور الإدارة المركزية في تنفيذ السياسات العامة

بعد وضع السياسات العامة تتولى الإدارة المركزية مسؤولية تنفيذ هذه السياسات وفق للأهداف التي تم وضعها فيشمل دور الإدارة المركزية في تنفيذ السياسات العامة ما يلي :

1- توفير الموارد اللازمة :

تتكفل الإدارة المركزية بتوفير الموارد المالية، البشرية والمادية لتنفيذ السياسات العامة من خلال تخصيص الميزانيات وتوزيعها على الهيئات التنفيذية المختلفة وضمان استغلاله بطريقة فعالة[2].

2- المتابعة و التقييم:

تقوم الإدارة المركزية بوضع آليات المتابعة والتقييم الدائم لتنفيذ السياسات عن طريق تقارير دورية ومراقبة مؤشرات الأداء لضمان مطابقة الأهداف المسطرة[3].

3- التنسيق بين مختلف الجهات:

تلعب الإدارة المركزية دورا هاماً في تنسيق الصور من مختلف الإدارات والقطاعات لتفادي التداخل والتكرار في المهام وضمان الانسجام في تنفيذ السياسات العمومية .[4]

---

[1] زروقي فريد، القانون الإداري والمؤسسات العمومية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2019، ص 157

[2] لحضر بالقاسم، المالية العامة والإدارة العمومية، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 104.

[3] نادية بن عيسى ، الإدارة الحديثة ومبادئ التسيير العمومي ، منشورات الجامعة، 2022، ص 89.

[4] سليم خليف ، التنظيم الإداري في الجزائر دراسة تحليلية ، دار الجامعة ،2020، ص 121.

المبحث الثاني :العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية

تعد العلاقة بين الإدارة مركزية والإدارة المحلية من المواضيع الجوهرية في النظام الإدارة لما لها من تأثير على فعالية العمل الإدارة وتحقيق التنمية المحلية والوطنية هده العلاقة ليست مجرد تنظيم هرمي للسلطة بل تمثل ديناميكية تفاعلية تقوم على التكامل والتنسيق بين المستويين يساهم في إنجاح السياسية العامة وتحسين جودة الخدمات العمومية

فالإدارة المركزية تحتفظ بسلطة توجيهية ورقابية على المستوى الوطني في حين تمنح الإدارة المحلية هامش من الاستقلالية لتسيير الشؤون المحلية ضمن حدود معينة.

المطلب الأول : توزيع الاختصاصات بين المركزية واللامركزية

يشكل توزيع الاختصاصات من الإدارة المركزية والإدارة المحلية أحد المبادئ الأساسية في التنظيم الإداري الحديث، حيث يعتبر حجر الأساس لتحقيق اللامركزية الإدارية هذا التوزيع يمكن من تجاوز التركيز المفرط للسلطة ويوفر مرونة أكبر في تسيير الشؤون المحلية ، مع الحفاظ على وحدة الدولة وتماسكها، غير أن نجاح هذا النموذج مرهون بوجود معايير واضحة، ونصوص قانونية محكمة ، تحدد نطاق كل مستوى من مستويات الإدارة.

الفرع الأول : مفهوم توزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية واللامركزية

يقصد بتوزيع للاختصاصات بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية، تقاسم المهام والوظائف بين السلطات العمومية المختلفة حسب مستواها الجغرافي والتنظيمي فالإدارة المركزية تمثل السلطة المركزية العليا، وتنتقل في رئاسة الجمهورية الوزارة الأولى، الوزارات في سين تشمل الإدارة اللامركزية الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .

وقد تبنت الجزائر هذا النموذج من خلال النصوص القانونية كالدستور وقانون البلدية والولاية – مما يسمح بتوسيع مجال تدخل الجماعات المحلية – خاصة فالمجالات المتعلقة بالتنمية المحلية، مع إبقاء الدولة على سلطاتها السيادية والمجالات الحساسة[1].

ويقوم هذا التوزيع على مبدأ التفريغ الذي يقتضي أن تمارس المهام على المستوى المحلي لم تكن تتطلب تدخلا من السلطة المركزية، خاصة فالأمور التي تتعدى قدرات الجماعات المحلية أو تتطلب نظرة وطنية شاملة[2].

الفرع الثاني: معايير توزيع اختصاصات بين الإدارة المركزية واللامركزية

يعد توزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية و اللامركزية من المساءل الجوهرية التي تسند عليها فعالية التنظيم الإداري داخل الدولة حيث يمر توزيع اختصاصات بعدة معايير يستند إليها ضمان توزيع العقلاني ومتوازن بين الإدارة المركزية واللامركزية و لا يتم هدا التوزيع بطريقة عشوائية و إنما عن طريق معايير تتنوع حسب طبيعة النظام الإداري وأهداف الدولة بما يسمح لكل مستوى من مستويات الإدارة بأداء دوره بكفاءة و فعالية و تتمثل هده المعايير فيما يلي :

1-المعيار الجغرافي:

يركز هذا المعيار على التقسيم الإقليمي للدولة، حيث تمنح كل وحدة جغرافية (ولاية بلدية) صلاحيات تتناسب مع طبيعة الجغرافية والسكانية ويهدف هذا التوزيع الى تكييف الخدمات العمومية مع الخصوصيات المحلية، فمثلاً بعض المناطق الجبلية أو الصحراوية لها احتياجات خاصة تختلف عن المناطق الحضورية من هنا يتم منح الإدارة المحلية صلاحيات تسير تلك الخصوصيات في حين تبقى القضايا ذات الطابع الوطني بعد الإدارة المركزية[3].

[1] حسين شريف اللامركزية الإدارية وتوزيع الاختصاصات في انتظام الإدارة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 67.

[2] احمد بوسقيعة ، القانون الإداري العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 102.

[3] بوعلام بسايح مبادئ التنظيم الإداري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2020، ص 98.

2-المعيار السياسي:

يرتبط هذا المعيار بطبيعة النظام السياسية المعتمد في الدولة ، فكلما اتسم النظام بدرجة عالية من المركزية (كما هو حال الدول ذات الأنظمة الرئاسية القوية)، الا وكان تركيز الاختصاصات بيد الحكومة المركزية بينها في الأنظمة التي تعتمد على اللامركزية السياسية مثل الأنظمة الفيدرالية أو شبه الفيدرالية، يمنح للأقاليم أو الجماعات المحلية سلطات واسعة في تسيير شؤونها، بما في ذلك صلاحيات تشريعية وتنظيمية.

فالجزائر على الرغم من طابعها الموحد، شهدت تطورا تدريجيا نحو اللامركزية خصوصا بعد الإصلاحات التي مست قانون البلدية والولاية[1].

3-المعيار الإداري :

يعنى هذا المعيار بجوانب التسيير والفعالية ويقوم على أساس منح الجهة القادرة إداريا وتقنينا على تنفيذ المهمة سلطة اتخاذ القرار فالإدارة المركزية تحتفظ بالوظائف التي تتطلب تخطيط استراتيجيا أو رقابة وطنية موحدة، في حين تفوض المهام ذات الطبيعة التنفيذية والمتكررة إلى الجماعات المحلية[2].

4-المعيار الاقتصادي:

يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار البعد التنموي والاقتصادي في توزيع الاختصاصات حيث تمنح الجماعات المحلية صلاحيات تسيير المشاريع الاقتصادية المحلية التي تساهم في تنمية الإقليم وخلق فرص العمل، أما المشاريع الكبرى كالموانئ، الطرق السيارة،الطاقة ، فتظلمن اختصاص الدولة المركزية نظرا لحجمها الوطني وتكلفتها المالية العالية[3].

[1] عبد الكريم بوشيخي، النظام الاداري المقارن، دار الهدى الجزائر، 2021، ص 142 -

[2] جميلة بن عبد الله، الوظيفة العامة والتنظيم الاداري فالجزائر، دار الأمين جزائر، 2018، ص 165.

[3] كمال بخوش، السياسات العمومية والتنمية المحلية في الجزائر، دار المعرفة الجزائر، 2022، ص 109.

المطلب الثاني :آليات التنسيق بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية

يقصد بالتنسيق بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية وضع آليات وأدوات تنظيمية تساعد على تحقيق انسجام بين السياسات العامة للدولة و خصوصيات كل منطقة و يعتبر هذا التنسيق ضروريا لضمان تنفيذ البرامج بفعالية كما يساهم في تحسين و تنظيم العمل الإداري،و تفادي التكرار في المهام إذ يأخذ التنسيق بين المستويين أشكالا متعددة تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول : الرقابة الإدارية.

تعتبر الرقابة الإدارية من الآليات الأساسية التي تضمن التنسيق الفعال بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية تهدف هذه الرقابة إلى ضمان تنفيذ السياسات العامة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها، تشمل الرقابة الإدارية عدة جوانب منها الرقابة المالية والرقابة علي الأداء، حيث تقوم الإدارة المركزية بمراقبة الأنشطة والقرارات التي تنفذها الجماعات المحلية للتأكد من توافقها مع الأهداف والسياسات العامة للدولة[1].

الفرع الثاني : الوالي كحلقة وصل بين المركزية والمحلية

يعد التوازن بين الإدارة المركزية و الجماعات المحلية أحد الأسس الضرورية لتحقيق فعالية العمل الإداري،خاصة في ضل التحديات التنموية المتزايدة التي تكون على المستوى المحلي

و من هذا المنطلق تبرز أهمية الوالي كحلقة وصل فعالة بين المستوى المركزي و المستوى المحلي تضمن تنفيذ السياسات الوطنية و تكيفها مع خصوصيات المختلفة على المستوى المحلي.

إذ يلعب الوالي دورا حيويا كحلقة وصل بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية فهو يمثل السلطة المركزية في الولاية، ويعمل على نقل السياسات الدولة إلى المستوى المحلي، كما يتولى مسؤولية التنسيق بين مختلف الإدارات المحلية من خلال دوره بما يتماشى مع توجيهات الحكومة المركزية[2].

[1] محمد بن عيسى، "الرقابة الإدارية في الجزائر"، المفهوم والأهمية ، 2020 الجزائر ص (45-50)

[2] علي زين العابدين، "دور الوالي في الإدارة المحلية دراسة حالة الجزائر"، 2019، الجزائر، ص 30 -35.

الفرع الثالث : آليات التشاور بين الدولة والجماعات العملية

في ظل تعقد المهام التنموية و تنوع احتياجات المواطنين أصبح من الضروري تعزيز قنوات التواصل بين الدولة و الجماعات المحلية تشتمل هذه الآليات الاجتماعات الدورية، و ورش العمل اللجان المشتركة حيث يتم تبادل الآراء والأفكار حول القضايا المحلية، تعتبر هذه الآليات ضرورية لضمان مشاركة الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر علي مجتمعاتهم مما يعزز من فعالية السياسات العامة[1].

ملخص الفصل الثاني :

ركز هذا الفصل على الوظائف الفعلية للإدارة المركزية، خاصة في مجال تسيير المرافق العامة ووضع السياسات العامة وتنفيذها. كما تم التطرق إلى علاقتها بالإدارة المحلية، من خلال توزيع الاختصاصات بين النظام المركزي واللامركزي، إضافة إلى عرض آليات التنسيق بين الطرفين لضمان انسجام وفعالية التسيير الإداري.

يُظهر هذا الفصل أن فعالية الإدارة المركزية لا تتوقف فقط عند وضع السياسات وتنظيم العمل، بل تشمل أيضاً مدى قدرتها على التنسيق مع الجماعات المحلية. كما أن تحسين العلاقة بين المستويين المركزي والمحلي يُعدّ عاملاً مهماً في تحقيق التنمية وتقديم خدمة عمومية فعّالة ومتكاملة.

[1] سمير بن سعيد آليات التشاور بين الدولة والجماعات المحلية – دراسة تحليلية "، 2021، الجزائر، ص 15-20.

الخاتمة

الخاتمة :

تشكل الادارة المركزية في الجزائر أحد أهم المكونات الأساسية في البناء المؤسساتي للدولة حيث تضطلع بأدوار محورية في صياغة السياسات العامة وتنفيذها.

فضلا عن كونه أداة لضمان وحدة القرار الإداري على المستوى الوطني.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإدارة المركزية، مع التركيز على تحليل فعاليتها في تسيير المرافق العامة ودراسة طبيعة علاقتها بالإدارة المحلية في مثل التحولات العميقة التي تعرفها الإدارة العمومية الجزائرية.

وقد بينت الدراسة من خلال معالجة محاورها، أن الإدارة المركزية تستند إلى الإطار الدستوري والقانون يكرس سلطات واسعة للسلطة التنفيذية، الممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول و تمر عبر تنظيم هرمي يشمل الوزارات والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري كما أوضحت أن الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية يتميز بطابع تقليدي يعكس مركزية القرار والتسيير وهو ما يمكن أن يشكل عائقا في وجه الاستجابة الفعالة لحاجيات المواطنين وتحقيق التنمية المتوازنة عبر مختلف مناطق البلاد .

من جهة أخرى كشفت الدراسة أن فعالية الادارة المركزية لا تقف عند حدود إصدار القرارات والتوجيهات، بل تتطلب انسجاما وتكاملاً مع بقية مستويات الادارة لاسيما الجماعات المحلية التي بات تضطلع بأدوار متزايدة في التسيير المحلي، إلا أن واقع العلاقة بين الادارة المركزية والإدارة المحلية ما زال يطغى عليه طابع والتوجيهي وهو ما يحد من استقلالية الهيئات المركزية ويضعف من قدراتهم على السير الفعال. وكنتيجة لذلك يمكن القول أن الادارة المركزية في الجزائر، رغم ما تتمتع به من إمكانيات تنظيمية وبشرية، ما تزال بحاجة إلى مراجعة عميقة في وظائفها وأسلوب عملها بما يضمن تعزيز التنسيق مع الادارة المحلية وتخفيف حدة التمركز وتكريس مبادئ الحكومة والشفافية في تيسير الشأن العام .

بناء على ذلك فإن الدراسة تقترح بضرورة مراجعة الإطار القانون للإدارة مركزية وتحويل التنسيق المؤسساتي بين المركز والإدارة المحلية والاعتماد على آليات تشاركية في صياغة السياسات العامة، كما يجب العمل على تحسين نظم تسيير داخل الادارة المركزية من خلال الإجراءات وتبني مبادئ الإدارة الحديثة.

وفي الأخير تبقى هذه الدراسة خطوة نحو فهم واقع الادارة المركزية فالجزائر لكن ما زال هناك العديد من الجوانب التي تحتاج إلى المزيد من البحث والتطوير مثل دراسة العلاقة التفصيلية بين المركز والجماعات المحلية في سياقات متنوعة بما يتماشى مع تحديات العصر ومتطلبات التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

النصوص التشريعية:

الدستور:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 – 2020 المادة 96
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 . 2020، المادة 91
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82، 2020، المادة 103.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، الجريدة الرسمية – العدد 82 المادة 110.

القوانين:

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.
- القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مادة 144.

– القانون العضوي رقم 21-09 المؤرخ في 30 جوان 2021، المتعلق بتنظيم السلطات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2021

– الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 1مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 18، الصادرة بتاريخ 10مارس 2021.

- القانون رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
- القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم 08 المادة 176 .

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82.
- المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق لـ 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ج ج عدد 29 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 27 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج ر ج ج عدد 83 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2021.
- المرسوم التنفيذي 09/63 المؤرخ في 7 فبراير 2009 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه، ج ر ج ج عدد 10، المؤرخة في 11فبراير 2009.
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 63/09 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

ثانيا: المراجع.

الكتب:

- احمد بوسقيعة ، القانون الإداري العام، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021
- بن يوسف أحمد، الادارة المحلية في الجزائر بين المركزية واللامركزية، دار المعرفة، 2020
- بوحنية قوي ، الحوكمة المؤسسات العمومية في الجزائر، دار النخلة ، 2017
- بوزيد فاطمة، الرقابة الإدارية في انتظام الجزائري ، دار المعرفة، 2018
- بوعلام بسايح مبادئ التنظيم الإداري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2020

- جميلة بن عبد الله، الوظيفة العامة والتنظيم الاداري فالجزائر، دار الأمين جزائر، 2018
- حسن علي السلمي ،التحليل السياسي وضع السياسات العامة القاهرة ، دار الغريب للطباعة والنشر،2008.
- حسين شريف اللامركزية الإدارية وتوزيع الاختصاصات في انتظام الإدارة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2019.
- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري- النشاط الإداري) دراسة مقارنة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2020.
- حمودي على، المؤسسات الدستورية والإدارية في الجزائر، دار العلوم للنشر، 2015.
- رفعت محمد عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- زروقي احمد، النظام الاداري والمؤسساتي في الجرائر ، دار خليف، 2015
- زروقي فريد، القانون الإداري والمؤسسات العمومية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2019
- سامية بن عمر، الإدارة العامة في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2020
- سليم خليف، التنظيم الإداري في الجزائر دراسة تحليلية ، دار الجامعة، 2020
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري –دراسة مقارنة-، د ط، د ج ، دار الفكر للطباعة و النشر، مصر، سنة 1989.
- سمير بن سعيد آليات التشاور بين الدولة والجماعات المحلية – دراسة تحليلية "، الجزائر،2021.
- شرفى كمال، إدارة الموارد البشرية في الوظيفة العمومية الجزائرية، دار الفجر، 2021
- عبد الحميد براهمي، الاصلاح الاداري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائية، 2016.
- عبد الرحمان شحشي، الحوكمة والإدارة العمومية في الجزائر، دار الخلدونية الجزائر، 2020.

- عبد العزيز إبراهيم شيحا، أصول القانون الإداري، مصر، الاسكندرية، جامعة الاسكندية، مصر، سنة 1985.
- عبد الكريم بوشيخي، النظام الاداري المقارن، دار الهدى الجزائر، 2021.
- عبد المجيد عليمي، الوجيز في التنظيم الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015.
- علي زين العابدين، "دور الوالي في الإدارة المحلية دراسة حالة الجزائر"، 2019، الجزئر
- عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- كمال بوزيدي ، التنظيم الإداري المقارن ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2017 .
- كمال بخوش، السياسات العمومية والتنمية المحلية في الجزائر، دار المعرفة الجزائر، 2022.
- لباد ناصر، القانون الإداري التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر.
- لحضر بالقاسم، المالية العامة والإدارة العمومية، دار المعرفة، الجزائر، 2021.
- ماجد راغب حلو، القانون الإداري، د ج، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.
- مُحَّد بن عبد الله، النظام الإداري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2018 .
- حمد بن عيسى، "الرقابة الإدارية في الجزائر"، المفهوم والأهمية ، الجزائر، 2020.
- مُحَّد شادي ، النظام الاداري الجزائري، دار الهدى ، الجزائر 2018 .
- مسعود سمير، النظام الاداري الجزائري ، دار الفجر، 2016.
- نادية بن عيسى ، الإدارة الحديثة ومبادئ التسيير العمومي ، منشورات الجامعة، 2022.
- الهادي مصطفى، الادارة العمومية فالجزائر الوظائف وتحديات ، المؤسسة الوظيفية للكتاب، 2018

الرسائل العلمية:

مذكرات الماستر:

- زروقى فاطمه "اثر المركزية الإدارية على فعالية الإدارة "، مذكرة ماستر جامعة الجزائر1، 2019
- سرار محمد، صبرينة أبركان، أساليب التنظيم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.

المقالات:

- أحسن غربي، الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 13، العدد 28، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
- أحمد شوقى ، " السياسات العامة والإدارة المركزية "، مجلة الادارة والحوكمة، العدد 12، 2020
- بن عسى عمر،الأمانة العامة لحكومة ودورها في صناعة التشريع "،مجلة القانون العام،العدد6 ، 2019.
- بورايو عبد القادر ، " التحول الإداري في الجزائر بين المركزية واللامركزية ". مجلة القانون والمجتمع، العدد 2021
- خالد عبد الحميد ، " آليات الرقابة الإدارية على المرفق العام ، مجلة دراسات القانونية وسياسية، العدد 12، 2020.
- زروقي مرزاقة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، المجلد 06، العدد 01، مجلة الناقد للدراسات السياسية، سنة 2022

- شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلد 06، العدد 02، مجلة الناقد للدراسات السياسية، 2022.
- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، د ط، د ج، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، د ب ن، سنة 2008.
- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية (نظرية التنظيم الإداري)، منشورات جامعة عنابة، الجزائر، د س ن.

المطبوعات الجامعية:

- بوجانة محمد، محاضرات في مقياس الإدارة المركزية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2020-2022.
- بوحديد فارس، محاضرات في مادة الإدارة المركزية في الجزائر، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2023/2022.
- جزار مصطفى، محاضرات في الإدارة المحلية والحكومة المركزية، مطبوعة ألقيت على طلبت السنة أولى ماستر علوم سياسية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2021/2020.

الفهرس

فهرس المحتويات :

العناوين	الصفحة
الإهداء	أ
تشكرات	ب
قائمة المختصرات	ج
المقدمة	1
الفصل الأول :الإطار ألمفاهيمي والتنظيمي للإدارة المركزية فالجزائر	5
المبحث الأول : مفهوم الإدارة المركزية وأسسها القانونية	7
المطلب الأول : تعريف الإدارة المركزية	7
الفرع الأول :تعريف لغة	7
الفرع الثاني : تعريف اصطلاحا	8
المطلب الثاني :أهمية الإدارة المركزية	10
المطلب الثالث: الأسس الدستورية والقانونية للإدارة المركزية	11
المبحث الثاني :الهيكل التنظيمي الإدارة المركزية	14
المطلب الأول : السلطة التنفيذية ودورها في الإدارة المركزية	14
الفرع الأول : رئيس الجمهورية	15
الفرع الثاني :الوزير الأول	23
المطلب الثاني :الوزارات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	31
الفرع الأول : الوزارات	31
الفرع الثاني : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	32
الفصل الثاني : فعالية الإدارة المركزية في تسيير المرافق العامة وعلاقتها بالهياكل المحلية	33
المبحث الأول :اختصاصات الإدارة المركزية فالجزائر	35
المطلب الأول :الوظائف التنظيمية و الإدارية	35
الفرع الأول : الوظائف التنظيمية	35
الفرع الثاني : الوظائف الإدارية	37

المطلب الثاني :دور الإدارة المركزية في وضع السياسات العامة وتنفيذها	37
الفرع الأول : دور الإدارة المركزية في وضع السياسات العامة	38
الفرع الثاني : دور الإدارة المركزية في تنفيذ السياسات العامة	39
المبحث الثاني :العلاقة بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية	40
المطلب الأول :توزيع الاختصاصات بين المركزية و اللامركزية	40
الفرع الأول : مفهوم توزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية واللامركزية	40
الفرع الثاني : معايير توزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية واللامركزية	41
المطلب الثاني :آليات التنسيق بين الإدارة المركزية و الجماعات المحلية	43
الفرع الأول :الرقابة الإدارية	43
الفرع الثاني :الوالي كحلقه وصل بين المركزية والمحلية	43
الفرع الثالث :آليات التشاور بين الدولة والجماعات المحلية	44
الخاتمة	46
قائمة المصادر و المراجع	49
الفهرس	56

الملخص :

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الإدارة المركزية في الجزائر من حيث إطارها ألمفاهيمي والتنظيمي، ومدى فعاليتها في تسيير المرافق العامة، وعلاقتها بالهياكل المحلية. وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تُنظم عمل الإدارة المركزية، مع التركيز على واقع التطبيق والممارسات.

تُبيّن الدراسة أن الإدارة المركزية تُشكل الدعامة الأساسية للسلطة التنفيذية في الجزائر، من خلال تنظيم هرمي يشمل رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزارات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. ورغم هذا التنظيم، لا تزال الإدارة المركزية تعاني من طغيان الطابع التقليدي المركزي، مما يحد من فعاليتها في الاستجابة لحاجيات المواطنين وتحقيق التنمية المتوازنة

كما كشفت الدراسة عن وجود فجوة في التنسيق بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، حيث يغلب الطابع الرأسي التوجيهي على العلاقة بينهما، مما يعيق تفعيل مبادئ اللامركزية والحوكمة. وقد خلُصت الدراسة إلى ضرورة مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي للإدارة المركزية، وتعزيز التنسيق مع الجماعات المحلية، وتحديث أساليب التسيير باعتماد الرقمنة والمشاركة.

الكلمات المفتاحية : الإدارة المركزية ، التنظيم الإداري ، السلطة التنفيذية ،الهيكل الإداري ،الوظيفة الإدارية

Résumé :
Ce mémoire vise à étudier l'administration centrale en Algérie, tant sur le plan conceptuel qu'organisationnel, ainsi que son efficacité dans la gestion des services publics et sa relation avec les structures locales. Une approche descriptive et analytique a été adoptée, à travers l'analyse des textes constitutionnels, législatifs et réglementaires régissant le fonctionnement de l'administration centrale, avec un accent particulier sur la réalité de leur application et les pratiques en vigueur.

L'étude montre que l'administration centrale constitue le pilier fondamental du pouvoir exécutif en Algérie, à travers une organisation hiérarchique incluant le Président de la République, le Premier ministre, les ministères et les établissements publics à caractère administratif. Malgré cette organisation, l'administration centrale reste marquée par une forte centralisation traditionnelle, ce qui limite son efficacité à répondre aux besoins des citoyens et à assurer un développement équilibré.

L'étude a également révélé une lacune en matière de coordination entre l'administration centrale et l'administration locale, la relation entre les deux étant dominée par une logique verticale et directive, ce qui freine la mise en œuvre des principes de décentralisation et de gouvernance. L'étude conclut à la nécessité de réviser le cadre juridique et réglementaire de l'administration centrale, de renforcer la coordination avec les collectivités locales, et de moderniser les modes de gestion en adoptant la numérisation et la participation.